جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم الشريعة الاسلامية

"المقاصة و تطبيقاتها المعاصرة"

(دراسة مقارنة)

للباحث

محمد صلاح سعد غانم

اشراف

الأستاذ الدكتور/ محمود محمد حسن

أستاذ و رئيس قسم الشريعة الإسلامية و عميد كلية الحقوق سابقا

بسم الله الرحمن الرحيم

"﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي*"[1]

صدق الله العظيم

---

١ سورة طه، الأيات (٢٥-٢٨)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله و صحبه و من تبع سنته و اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد

فالمقاصة أداه وفاء و ضمان في نفس الوقت، أما أنها أداة وفاء فلأنها تؤدى إلى انقضاء الإلتزامين المتقابلين المستوفيين للشروط بقدر الأقل منهما، بل هي أداه لتبسيط الوفاء، فهى تقضي دينين معا فى وقت واحد، و أما أنها أداة ضمان فلأن الدائن يستوفي حقه من الدين الذى يشغل ذمته متقدما على سائر دائنى مدينه، مما يمنحه حق الإمتياز، كما يكون الدين الذى في ذمته بمثابة المال المرهون المخصص للوفاء بحقه.

- و المقاصة كما لها أهمية فى المعاملات المدنية فتظهر أهميتها أكثر فى المعاملات التجارية، فالتجارة تقوم على السرعة و الثقة فى التعامل توفره المقاصة باعتبارها وسيلة ضمان إذ تحمي الدائن من مماطلة المدين فى سداد ما عليه من التزامات، و كذلك من مزاحمة الدائنين الآخرين من جهة أخرى.
- و من هنا يتضح لنا أن أعمال البنوك هى المكان الخصب لعمل المقاصة، و ذلك لما فيها من (المقاصة الإلكترونية للشيكات) كما اتخذت المقاصة البنكية صوراً عدة و تطبيقات شتى، ذلك أن المقاصة البنكية فى صورتها الإلكترونية تقوم على تبادل صور الشيكات دون حاجة للنقل المادى لها، فتجعل للشيك وسيلة دفع أكثر فعالية إذ يمكن تقديمه للوفاء أمام أى بنك حتى لو لم يكن البنك المسحوب عليه، و

هذا مما يعكس أثر التطورات التكنولوجية الحديثة على أعمال البنوك و قضاء الحقوق.

خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى فصلين و كل فصل يحتوى على مبحثين و كل مبحث يحتوى على ثلاثة مطالب:-

فصل أول: عن تعريف المقاصة، و حكمها، و مشروعيتها و ينقسم إلى مبحثين:-

مبحث أول: (تعريف المقاصة)

المطلب الأول: تعريف المقاصة لغة و اصطلاحا.

المطلب الثانى: تعريف المقاصة عند علماء الاقتصاد.

المطلب الثالث: تعريف المقاصة فى القانون الوضعي.

مبحث ثاني: (حكم المقاصة و مشروعيتها)

المطلب الأول: حكم المقاصة فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الثانى: اختلاف أهل العلم فى حكم المقاصة مع ذكر أرائهم.

المطلب الثالث: مشروعية المقاصة فى الشريعة الإسلامية.

فصل ثانى: عن التطبيقات البنكية الشرعية للمقاصة

و ينقسم إلى مبحثين:-

مبحث أول: (المقاصة التقليدية)

المطلب الأول: المقاصة في الحساب النقدى

المطلب الثانى: أقسام المقاصة فى الحساب البنكى

المطلب الثالث: شروط المقاصة في الحساب الجارى

مبحث ثاني: (المقاصة الإلكترونية)

المطلب الأول: تعريف المقاصة الاكترونية

المطلب الثانى: أنواع المقاصة الاكترونية، و أهميتها، و حكم التعامل بها.

المطلب الثالث: مميزات المقاصة الالكترونية.

فصل أول: عن تعريف المقاصة، و حكمها، و مشروعيتها و ينقسم إلى مبحثين:-

مبحث أول: (تعريف المقاصة)

المطلب الأول: تعريف المقاصة لغة و اصطلاحا

المطلب الثانى: تعريف المقاصة عند علماء الاقتصاد

المطلب الثالث: تعريف المقاصة فى القانون الوضعي

فرضية البحث

الشريعة الإسلامية أولت عنايتها بالمعاملات المالية و الوفاء بالحقوق و الإلتزامات و التبسيط فى الأداء فكانت الغاية من البحث بيان دور المقاصة كسبب من أسباب انقضاء الإلتزام حيث تجمع فى كل من طرفى الإلتزام صفة الدائن و المدين فى نفس الوقت و إلقاء الضوء على المقاصة باعتبارها من أهم موضوعات المعاملات المالية فى الفقه الإسلامى و القضاء و أكثرها عمقا و شمولاً و توضيح التطبيقات البنكية الشرعية عليها و حماية حقوق الأفراد من خلال سن مواد قانونية لتنظيم عملية المقاصة كأداة للوفاء بالدين.

أهمية البحث

تأتى أهمية البحث من خلال التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية و الآراء الفقهية المتعلقة بالمقاصة و التطبيقات البنكية المعاصرة لها فتعد المقاصة أداة لتسهيل العلاقة بين الدائن و المدين فهى نظام عظيم الفائدة فهى توفر فى استعمال النقود و تلعب دور مهم فى المعاملات التجارية و المصرفية حيث تتم المقاصة فى النظام الجارى بين خصوم الحساب و أصوله و من ناحية أخرى فهى تحقق نوع من الضمان للدائن فهى تمكنه من استيفاء حقه مما جعله يتفادى مخاطر إعسار المدين و مزاحمة باقى الدائنين له.

منهجية البحث

هو المنهج التحليلي و الوصفى باعتباره المنهج لهذه الدراسة و من أجل تحليل و استخلاص و استنباط كل ما يخص هذا الموضوع من النصوص القانونية و كذلك الآراء الفقهية و محاولة تحليلها من أجل الوصول إلى النتيجة الفعالة و الوصول إلى نتائج علمية و قانونية و توصيات تهدف إلى حل الإشكالات التى يثيرها الموضوع.

أسباب البحث

١- إبراز الأحكام الشرعية و الآراء الفقهية الخاصة بموضوع المقاصة بإعتبارها أهم موضوعات المعاملات المالية فى الفقه و القضاء و أكثرها تعمقا و شمولاً.
٢- قصور المواد القانونية التى نظمت المقاصة فى قوانين محل الدراسة.
٣- الحاجة الماسة إلى إماطة تجميع أحكام الطبيعة القانونية للمقاصة من بطون الكتب و إفراد مؤلف خاص بها.
٤- بيان دور المقاصة المهم حيث تعد أكثر المعاملات المالية فى المصارف (كالمقاصة فى الحساب الجاري و غرف المقاصة فى المصارف المركزية و البطاقات الإلكترونية و المرابحة المؤجلة و غيرها)
٥- الأخذ بنظام المقاصة الإلكترونية لما له من مزايا فى المصارف تجعله أكثر سرعة فى قضاء الديون و الإستفادة من المزايا التكنولوجية المتقدمة فى العصر الحديث.
٦- عقد مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمقاصة و بين القوانين الوضعية و إبراز أهم التطبيقات البنكية الشرعية المعاصرة للمقاصة كوسيلة للوفاء بالدين.

مطلب أول

" تعريف المقاصة"

تعريف المقاصة لغة:- المُقَاصَّة بضم الميم و فتح القاف و شد الصاد و هى مصدر للفعل(قصص) و هو من الألفاظ المشتركة فى اللغة إذ يدل على المعانى الأتية:-

١- المساواة و المقابلة في الحساب:- يقال تقص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه فى الحساب، أي مماثلة دينك على فلان لدينه عليك و مساواته لك، و المقابلة بينهما[٢].

٢- المماثلة فى الجراح، و هى أن يفعل بالجانى ما يفعل بالمجنى عليه من قتل أو جرح[٣].

٣- تتبع الأثر، و من قصصت الأثر إذا تتبعته[٤].

٤- القطع، و من قص الأثر إذا قطعه[٥].

---

١ مادة (قصص) لابن منظور/ أديب و مؤرخ و عالم فى الفقه الإسلامى و اللغة العربية من أشهر مؤلفاته (معجم لسان العرب) و هو محمد مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصارى ولد سنة ٦٣٠هـ و توفى فى مصر سنة ٧١١هـ. (معجم لسان العرب (١٩٥/١١)) و كتاب (أساس البلاغة) للزمخشرى ص ٣٦٨- و كتاب (المصباح المنير) للفيومى ص٢٦١.

٣ معجم (لسان العرب) لابن منظور (١٩٥/١١) و كتاب (مختار الصحاح) للرازى ص ٥٣٧.

٤ معجم (القاموس المحيط) للفيروز آبادى الناشر/ دار الحديث القاهرة سنة ٢٠١٣م (٣٢٥/٢) ، معجم (لسان العرب) لابن منظور ص (١٩٥/١١). دار صادر للطباعة و النشر، تاريخ النشر ١٩٩٧/١/١.

٥ (أساس البلاغة) تأليف/ محمود بن عمر الزمخشري جار الله. قسم علم اللغة ص ١١٠٢، الناشر، كتب عربية.

تعريف المقاصة اصطلاحا:-

جمهور الفقهاء يتحدثون عن أحكام المقاصة و شروطها بشكل مباشر و مختصر إلا أن المالكية أفردوا لها فصلا خاصا و أخذوا يعرفونها و يوضحونها بالرغم مما كان فى بعض المسائل من غموض و ذلك من خلال مسائلهم و ضرب الأمثلة.

و أعنى بالمعني الإصطلاحى أنه يشمل المعني الشرعى و المعنى عند علماء الإقتصاد و علماء القانون الوضعي.

١- المقاصة شرعا.

اختلفت المذاهب فى تعريف المقاصة، فمنهم من عرفها بشئ مختصر و منهم من ضرب لها مثالا كي نتصورها، فتعريفها فى المذاهب المختلفة:-

أ- **المقاصة عند الحنفية:-**

هى "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه فى مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"[٦].

- و بالنظر فى كتب الحنفية الأخرى نجد أنهم يتحدثون عنها فى باب الصرف[٧] و يعبرون عنها بالمثال فيقولون فى ذلك "إسقاط و إستبدال و مفاوضة شئ بشئ"[٨]

---

[٦]كتاب (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) تأليف/ محمد قدرى باشا المادة (٢٢٤) ص ٥٥ الصفحات (١٧٤) فى المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣٠٨هـ سنة ١٨٩١م قسم الفقه الإسلامى.

[٧]الصرف: هو بيع النقد بالنقد أو بيع الدراهم بالذهب، و عكسه (بيت التمويل الكويتي) دليل المصطلحات الفقهية الإقتصادية، ص٢٠٥.

[٨]كتاب (بدائع الصنائع) للكاسانى (٤٥٧/٤).

و يقول (المرغيناني) معبرا عنها بمثال و هو (من كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذى عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم، و دفع الدينار، و تقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز[٩].

و يظهر من تعاريف الحنيفية:-

١- أن المقاصة تكون اختيارية و جبرية، فالإختيارية يشترط فيها الرضا أما الجبرية فلا يشترط فيها.
٢- المقاصة عبارة عن اسقاط أو إستبدال.
٣- المقاصة تتم مطلقا أى تقع بين (دين و دين) أو (دين و عين)
٤- لا يشترطون المساواة بين الدينين.

ب- <u>المقاصة عند المالكية:-</u>

المالكية أفردوا للمقاصة فصلا مستقلا يتناول تعريفها و أحكامها و عرفوها بعدة تعاريف:-

١- المقاصة " اسقاط دين لشخص فى مقابل اسقاط دين له عليه مماثل"[١٠].
٢- المقاصة " إسقاط ما لك من دين على غريمك فى نظير ما له عليك بشروطه"[١١]
٣- المقاصة " متاركة مطلوب بمتماثل صنف ما عليه، لما له على مطالبة فيما ذكر عليهما"[١٢]

---

[٩]كتاب (الهداية فى شرح بداية المبتدى) المؤلف/ على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، المحقق طلال يوسف، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان- عدد الأجزاء ٤. (١٠٤١/٣).

[١٠]كتاب (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير) للمؤلف/ محمد عرفة الدسوقى- أحمد الدرير، الناشر/ عيسي اليابي الحلبي، عدد المجلدات/٤، المجلد/٣ ص ٢٢٧.

[١١]تعريف ابن عرفة. كتاب (منح الجليل شرح مختصر خليل) المؤلف د/ محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكى. الناشر/ دار الفكر- بيروت تاريخ النشر/ ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

[١٢]كتاب (منح الجليل شرح مختصر خليل) المؤلف د/ محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكى. الناشر/ دار الفكر- بيروت تاريخ النشر/ ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

- و يتضح من تعاريف المالكية أن المقاصة عندهم:-

١- عبارة عن إسقاط أو متاركة.

٢- أنه يشترط للمقاصة التماثل بين الدينين.

٣- أن المقاصة تجرى فى جميع الحقوقسواء كانت دينا أو غيره كنفقة الزوجة، و ذلك من خلال قوله (معاوضة).

٤- و يقسمون المقاصة إلى جبرية و اختيارية، و الإختيارية تكون بالرضا أما الجبرية فبدون رضا.

ت- المقاصة عند الشافعية:-

معناها عند الإمام الشافعى (رحمه الله) بأنها (المماثلة بين الشيئين) حيث يقول:- و إذا كان لرجل على رجل مال، و له عليه مثله لا يختلفان فى وزن و عدد، و كانا حاليين معا فهو قصاص، فإن كانا مختلفين لم يكن قصاصا إلا بالتراضي"[١٣]

و قد عبر عنها بعض الشافعية بأنها " معاوضة و الحطيطة و الإبراء" [١٤] حيث يقول " لو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه على غيره عين أو دين أو منفعة صح لعموم الأدلة".

[١٣]كتاب (الأم) للإمام الشافعى. أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية ،المجلد/٧/ص٢٧٧.

[١٤]كتاب (مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج) تأليف العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعى، و هذا التعريف للمقاصة للإمام الشربيني رحمه الله المتوفى سنة ٩٧٥هـ، و الناشر/ دار الكتب العلمية، مجلد/٢. ص٢٣٢.

و عبر عنها (القليوبى) بالمماثلة و ذلك فى قوله (لو كان لكل من اثنين على الأخر دين، و جحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاص و إن لم يكونا من النقود، و إختلف الجنس و ذلك للضرورة[1].

و يتضح من كلام الشافعية:-

١- أن المقاصة عبارة عن مصالحة بين الدائن و المدين.
٢- يشترط فى المقاصة المماثلة بين الدينين صفة و قدراً.
٣- يشترط رضا الطرفين حال فقدان التماثل بين الدينين، فتصح المقاصة مع تماثل الدينين بشرط الرضا.
٤- فى حال الضرورة لا يشترط التماثل. إن المقاصة إختيارية و لابد من الرضا، و ليس هناك جبرية إلا فى حالة الضرورة، و يشترط للمقاصة الجبرية التماثل بين الدينين.

ث- المقاصة عند الحنابلة:-

عرف الحنابلة المقاصة بالمثال حيث قال أحد فقهاء الحنابلة [2](البهوتى) " من يثبت له له كل غريمة مثل ماله عليه من الدين قدرا و صفة حالا أو مؤجلا آجلا واحدا، لا حالا

[1] كتاب (حاشية قليوبى و عميرة) المؤلف/ أحمد سلامة القليوبي و أحمد البرلسي عميره، الناشر/ دار الفكر- بيروت، عدد الأجزاء/٤- سنة ١٤١٥هـ - سنة ١٩٩٥م- جزء ٢ ص ٣٠٨..
[2] البهوتى:- هو أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المصرى القاهرى سنة ١٠٥١هـ - سنة ١٦٤١م. شيخ الحنابلة بمصر و خاتمة علمائها بها. و البهوتى نسبة إلى بهوت و هى إحدى قرى مركز نبروه بمحافظة الدقهلية-مصر.

و مؤجلا. تساقطا إن اتفق الدينان قدرا أو بقدر الأقل بأن كان أحد الدينين من أحدهما و دفعة إليه بعد ذلك[1].

و قال ابن القيم:- المقاصة هي (سقوط أحد الدينين بمثله جنسا و صفة)[2]

و يتضح من كلام الحنابلة:-

١- أن المقاصة عبارة عن إسقاط.

٢- إشتراط المساواة و المماثلة فى الصفة و الآجل.

٣- لا يشترط الرضا- لأنها مقاصة جبرية عندهم.

و من تعاريف الفقهاء يتضح لنا أوجه اتفاق و اختلاف بينهم.

أولا:- أوجه الإتفاق:-

١- اتفق الفقهاء على أن المقاصة تجرى فى الديون.

٢- عند إتمام المقاصة تبرأ الزمة و يسقط الدين.

٣- توافر الرضا فى المقاصة الإختيارية.

ثانيا:- أوجه الإختلاف:-

١- يشترط الشافعية و الحنابلة التماثل بين الدينين، بينما الحنفية و المالكية لا يشترطون، إلا أن الشافعية يقولون فى حالة الضرورة لا يشترط التماثل كإنكار الحق.

---

[1] كتاب (كشاف القناع) تأليف الشيخ البهوتي (٣/٣١٠).

[2] كتاب (إعلام الموقعين عند رب العالمين) المؤلف/ ابن القيم الجوزية، محمد بن أبى بكر بن سعد الدمشقى، المحقق/ مشهور بن حسن أل سلمان. عدد المجلدات ٧. مجلد٢١ ص٨.

٢- يرى الجمهور أن المقاصة ماهي إلا إسقاط، بينما الشافعية يرون أنها مصالحة.
٣- المقاصة عند المالكية تجرى فى جميع الحقوق سواء كانت دينا أم عينا.
٤- يرى الشافعية و الحنابلة: أن المقاصة إختيارية، و عليه فلابد من رضا الطرفين المقاص بينهما، و إذا كانت المقاصة جبرية فإن الحنفية و المالكية لا يشترطون الرضا، و كذلك الشافعية يقولون بالجبرية فى حالة الضرورة.

- <u>تعريف المقاصة عند الفقهاء المحدثين- نذكر منهم</u>

١- عرفها الشيخ/ أحمد أبو الفتح: بأنها " إسقاط دين فى مقابلة دين للمدين على الدائن"

و هى نوعان جبرية و اختيارية، فالجبرية تحصل بمجرد ثبوت الدينين و تساويهما جنسا و وصفا و قوة و ضعفا، أما الإختيارية تحصل بتراضي المتداينين، و لا يشترط فيهما شئ من ذلك.[١]

٢- و عرفها قدرى باشا[٢] فى مشروعه التقنينى فى المادة ٢٤٤ بأنها "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه فى مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"
٣- عرفها الأستاذ الدكتور/ الزرقا: بأنها "تقع المقاصة فى الديون إذا ثبت للمدين عند الدائن مثل ما للدائن عليه جنسا و صفة مع توافر شروط المقاصة، و يصبح كلا من الطرفين مستوفيا لدينه.[٣]

[١]كتاب (مختصر أحكام المعاملات الشرعية) د/ أحمد أبو الفتح، القاهرة، سنة ١٩٣٤م،ص٤٤.
[٢] انظر (مرشد الحيران) لقدرى باشا، مطبعة وزارة المعارف،سنة ١٩٧١م.
[٣]انظر (المدخل الفقهى العام) للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقا، ج/٣، الناشر/ دار الفكر العربي، بيروت،ص١٨٥.

(مطلب ثاني)

ثانيا:- المقاصة عند علماء الاقتصاد:-

عبروا عنها (بالتسوية بين المتماثل) و يتحدثون عنها فقط في البنوك[1] و يقسمونها إلى قسمين: مقاصة داخلية، و مقاصة خارجية.[2]

أ- المقاصة الداخلية:- و هى متعلقة بعمليات خاصة بالشيكات[3] و الكمبيالات[4] التى يمثل المستفيدون فيها و المسحوب عليهم عملاء للبنك المقدم إليه هذه الشيكات للتحصيل.

ب- المقاصة الخارجية:-

ت- و هى (غرفة المقاصة) حيث يجتمع مندوبو البنوك المشتركة فيها فى أوقات محددة لتبادل و تسوية الشيكات و الكمبيالات المسحوبة على كل منها و لصالحها، و ذلك تحت إشراف البنك المركزى، و رصد هذه العمليات بعد تسوية ما للبنك و ما عليه، يثبت لصالح البنك بقيد حسابي على البنك المركزى، و هكذا يتم تسوية

---

[1] البنك أصله كلمة أجنبية، و فى العربية عبارة عن المصرف، و هو المكان الذى تتناول فيه الأموال تارة عن طريق الأخذ و تارة عن طريق الإيداع، و تارة عن طريق التعامل. انظر (المعجم الوسيط) د/ أنيس و أخرون، مجلد/١ ص٥١٣.

[2] كتاب (دراسات محاسبة فى البنوك التجارية) تأليف د/ عبد الرحمن محمود عليان، النشر فى القاهرة- مصر سنة ١٩٨٠، صفحة ٨١٠، و كتاب (العمليات المصرفية المحاسبة) تأليف إتحاد المصارف العربية ص٩٥.

[3] الشيك:- صك محرر وفقا لأوضاع معينة يحتوي على أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه يكلفه بدفع مبلغ من النقود لشخص معين عند الإطلاع أو لأمر شخص معين أو لحامله، انظر (المعجم الوسيط) تأليف/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٥م- سنة ٢٠٠٤م.

[4] انظر (دراسات المحاسبة الحديثة) تأليف د/ عبد الحمن عليان، المرجع السابق ص ٨١.

عمليات تبلغ قيمتها الملايين يوميا دون حاجة إلى نقل الأموال و تعريضها لأخطار السرقة.[1]

(مطلب ثالث)

- المقاصة فى القانون الوضعي:-

قد عرفها القانون الروماني و الألماني و الفرنسي و كذلك القانون المصرى و يستنتج من هذه التعاريف[2] ما يلى:-

(فى القوانين الوضعية متفقون على معنى المقاصة و هو (تساقط حقين متقابلين لإثنين كل منهما دائن للأخر و مدين له)[3]

- التفصيل:-

١- المقاصة فى الشريعة اليهودية[4] المادة (٢٣٩) "إذا أصبح الدائن مدينا لمدينه و المدين دائنا له صارت حالهما مستحقة للمقاصة و جاز لكل منهما طلبها".

٢- القانون الرومانى قد عرف المقاصة على الوجه التالى[5]

أ- فى العصر القديم وجدت رضائية فقط، بعيدة عن القانون و القضاء.

---

[1] كتاب (دراسات محاسبية فى البنوك التجارية) تأليف د/ عليان، المرجع السابق ص٧

[2] كتاب (المقاصة فى الفقه الإسلامي) تأليف د/ محمد سلام مدكور، القاهرة مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٩٥٦م. من صفحة ١٦٤ إلى صفحة ١٨٢.

[3] كتاب (مقدمة فى الصيرفة) تأليف/ فيليب مولينو بلد النشر/ الأردن- دار النشر/ مركز الكتب الأردنى سنة ١٩٩٤م. ترجمة / المحلاوي ص٩٨.

[4] الأستاذ الفرنسي (جان دى بفلى) و كان أستاذا بمدارس (ليون) و جمع أحكام الشريعة اليهودية فى المعاملات و غيرها و من مصادرها المعول عليها عندهم.

[5] كتاب (المقاصة فى الفقه الإسلامى) للدكتور/محمد سلام مدكور ص١٦٦.

ب- فى عصر (جايوس)- من علماء القانون الرومانى- و تضمنت حالات مختلفة[1] عرفت المقاصة الجبرية فى المصارف. عند شراء ذمة المفلس لكنها كانت استثنائية.

ت- ثم ظهرت المقاصة القضائية فى التصرفات التى تتم بحسن نية، ثم تطورت المقاصة بعد ذلك فى عصر (مارت أوديل)- من علماء القانون الرومانى- حيث وجدت المقاصة القضائية بالمعني الحقيقي من الإلتزامات الناشئة من عقود القانون الضيق.

٣- المقاصة فى القانون الفرنسي

أخذ القانون الفرنسي بالمقاصة القانونية، فقد اعتمدوا بعد تعديلات (جوستنيان) أنها قانونية فلا تحتاج إلى إرضاء كلا الطرفين[2].

٤- المقاصة فى القانون الألمانى:-

أخذوا بالمقاصة القانونية:- فنصت المادة (٢٠٩) ينقطع التقادم إذا رفع صاحب الحق دعوى المطالبة أو دعوى إثباته، أو دعوى حق التنفيذ أو طلب الحكم بالتنفيذ[3].

٥- المقاصة فى القانون المدنى المصرى:-[4]

أ- جاء تعريف المقاصة فى المادة (٣٦٢) الفقرة (أ) بقوله " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه، و ما مستحق له قبل هذا الدائن، و لهذا اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا ، أو مثليا، متحدة فى النوع و

---

[1] كتاب (النظم) لجايوس سنة ١٤٣م.

[2] المقاصة فى الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد سلام مدكور، المرجع السابق ص ١٧١ و ما بعدها.

[3] القانون الألمانى الصادر فى ١٨٩٦/٨/١٨م على أن يعمل به هو و عدة قوانين أخرى فى أول يناير سنة ١٩٠٠م.

[4] هو القانون رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨م الصادر فى ٩ رمضان ١٣٦٧هـ و ١٦ يوليه سنة ١٩٤٨م على أن يعمل به من ١٥/ ١٠/ ١٩٤٩م.

الجودة، و كان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاءً[1]".

و نصت المادة (٣٦٤) تقع المقاصة فى الديون أيا كان مصدرها و ذلك فيما عدا الأحوال الأتية:-

١- إذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه و كان مطلوبا رده.

٢- إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا عاريه استعمال و كان مطلوبا رده.

٣- إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز.

(و قد عرف القانون المدنى الأردنى المقاصة فى المادة (٣٤٣) " أنها إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدين)

٦- المقاصة فى القانون التجارى:-

هى" تسوية المعاملات المصرفية التى تتم بين البنك و البنوك الأخرى فهى تختص بالبنوك فقط، و مركزها البنك المركزى[2]".

و بذلك يقوم البنك المركزى من خلال غرفة المقاصة بتقديم خدمة للبنوك بإجراء عمليات المقاصة فيما بينهما، و خدمة تبادل معلومات الإئتمان الخاصة بعملائها.

---

[1] (المقاصة فى الفقه الإسلامى) للدكتور محمد سلام مدكور، المرجع السابق ص١٨٠.

[2] كتاب (محاسبة البنوك) تأليف د/ خيرت ضيف، صفحة ٢١٧ سنة ١٩٧٩م – الناشر/ دار النهضة العربية، بيروت. و كتاب (أصول محاسبة البنوك فى الأردن) تأليف د/ فواز الزغبي. الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م، صفحة ٦٩.، و كتاب (العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة) تأليف د/ خالد أمين ص١١١، سنة ٢٠٠٣م.

٧- المقاصة فى القانون المدنى المصرى:-

يقصد بها "انقضاء دينين متقابلين أو فى حال تفاوتهما بمقدار الأقل منها"[١]

حيث يكفي تلاقي دين واجب الآداء مع دين مستحق الوفاء لتقع المقاصة بين الدينين بمقدار الأقل منهما فى حالة التفاوت، أو سقوطهما معا فى حال التساوى، فيفترض وجود شخصين كل منهما دائن و مدين فى نفس الوقت للآخر، و بدلا من أن يوفى كل منهما دينه للآخر ينقص الدينان بمقدار الأقل منهما، و ما زاد يبقي دينا فى ذمة المدين، واجبا للآداء فيكون بذلك انقضاء و سقوط الدين بالدين المتقابل فى الجنس و الوصف بمقدار الأقل منهما.

خلاصة التعاريف:-

من خلال النظر فى هذه التعاريف المتعددة للمقاصة يمكن تعريفها بأنها (إسقاط دين بدين متساويين أو متفاوتين فى مقابل بعضهما البعض) و أقصد بمتفاوتين أنه سواء كان الدين الثانى أكثر أم أقل، فيسقط ما يقابل الدين الأقل و يتبقي الزيادة فى ذمة الأخر.

و كذلك (متفاوتين) كأن يكون دين مقابل عين فيمكن التقاص و التصالح على الباقى أو التعويض عنه.

---

[١](نظرية الإلتزام العامة) د/مصطفى أحمد الزرقا، الناشر/ دار الحياة، دمشق. سنة ١٣٨٤هـ - سنة ١٩٦٤م،ج/٢، ص٤١٥-٤١٦. و انظر (الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد) تأليف أ.د/ أحمد عبد الرازق السنهورى، الطبعة الثالثة/ بيروت- لبنان سنة ٢٠٠٠م،ج/٣، ص ٨٧٣-٨٧٤. و انظر (الوجيز فى شرح القانون المدنى الأردنى) د/ ياسين محمد الجبورى، الناشر/ دار الشفاعة، عمان، سنة ٢٠٠٣م، ج/٢صفحة١٢٠.

(مبحث ثاني)

(مطلب أول)

حكم المقاصة و مشروعيتها.

أولا:- حكم المقاصة في الشريعة الإسلامية:-

المقاصة جائزة شرعا مطلقا إن اتحد الدينان قدرا و صفة و نوعا، و كان من الأعيان (كالنقود) أما فى غير الأعيان فجائزة بشروط معينة عند الفقهاء.[1]

و قد تكون واجبة[2] مثل (المقاصة الجبرية) لآن المكلف مجبر على ذلك و كذلك لمدن كانت قضائية بحكم القاضى.

و قد تكون محرمة[3] إذا كانت برأس مال السلم مع دين آخر مطلقا فالمقاصة هنا غير صحيحة.

---

[1] كتاب (رد المختار على الدر المختار) تأليف/ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفي (المتوفي سنة ١٢٥٢هـ) ج/٣، صفحة ٨٤٠، الناشر/ دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ، سنة ١٩٩٢م.
و كتاب (المجموع شرح المهذب) تأليف/ أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفي سنة ٦٧٦هـ) ج/١٣،ص٤٢٩، الناشر/ دار الفكر.

[2] الواجب:-ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم. كتاب (أُول الفقه) تأليف د/أبو زهرة ص٢٥,
[3] المحرم:- ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم و اللزوم، كتاب (علم أصول الفقه) تأليف د/خلاف، ص٣.

و قد تكون مكروهه[1]: إذا كانت غير جبرية و أراد أحد الدائنين أن يقاص صاحبه أبى الأخر فليس له أن يجبره على ذلك.

و مندوبه[2]:- إذا كان هناك دينان و كل من الدائنين مدينا للآخر و لكن أحد الدينين لم يحل فيتقاصا الدينان لبراءة الذمة و تسمى (إتفاقية).

(مطلب ثاني)

- و اختلف أهل العلم فى حكم المقاصة فى الجملة على ثلاثة أقوال[3]:-
- القول الأول: رأى جمهور الفقهاء.

أن المقاصة جائزة و مشروعة فى الجملة بشرط تحقيق شروطها و انتفاء موانعها، ما لم تؤول إلى محظور، فإن آلت إلى محظور شرعا كانت محرمة.

- استدلوا بالأدلة سالفة الذكر فى (مشروعية المقاصة فى الشريعة الإسلامية) من القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع و المعقول.
- و المقاصة طريق من طرق قضاء الحقوق و براءة الذمم و التى براءتها من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، و الحث على قضاء الحقوق فى أقرب وقت بين

[1] المكروه:- ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا غير ملزم، كتاب (أصول الفقه) تأليف د/ أبو زهرة ص٤٠.
[2] المندوب:- ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم، كتاب (أصول الفقه) تأليف/ الحضرى ص٤٨.
[3] كتاب (المبسوط) للسرخسي (٢٠٦/١٢) و كتاب (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين (٢٥٠/٤) و كتاب (الشرح الكبير) للدردير (٢٢٧/٣) و كتاب (الإنصاف) للمرداوى (١١٨/٥) و كتاب (الفقه الإسلامي و أدلته) للدكتور/ وهبة الزحيلي (٣٨٢/٥).

أطراف المقاصة[1]، و قال بعض أهل العلم إن المقاصة هى الطريقة المثلى لقضاء الديون بها عند العسرة أو المماطلة و قد لا يمكن أن تقضى بسواها.[2]

- القول الثانى: رأى بعض الشافعية.

و هو رواية عن الإمام أحمد[3] (لعدم جواز المقاصة مطلقا جبرية كانت أو رضائية أو طلبية)

دليلهم.

استدل أصحاب القول الثاني بأن المقاصة من قبيل بيع الدين بالدين و ذلك لما روى عن النبي (صلي الله عليه و سلم) أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[4] و هو بيع الدين بالدين.

مناقشة هذا الدليل. من وجهين:-

الوجه الأول: أن المقاصة من قبيل بيع الدين الساقط بالدين الساقط محل خلاف بين أهل العلم و الراجح جوازه.

و مثال الساقط بالساقط[5]: إذا اتفق الدينان جنسا و أجلا فلا بأس بها، و إن اختلف الجنس كما لو كان لكل واحد من الإثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب و الفضة و

---

[1] كتاب (اعلام الموقعين) لابن القيم الجوزية، ج/٢ ص٩

[2] انظر (الأشباه و النظائر) لابن نجيم ص٣٥٤.

[3] انظر (روضة الطالبين و عمدة المفتين) تأليف/ يحيي بن شرف النووي المحقق/ فؤاد سراج عبد الغفار، (٢٣٧/١٢)، و كتاب (نهاية المحتاج) للرملي (٤٢٤/٨).

[4] أخرجه الدارقطني (٧١/٣) من حديث ابن عمر (رضى الله عنه) و نقل ابن حجر فى التلخيص (٢٧/٣-٢٦) عن الإمام الشافعى أنه قال: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، و قال أحمد كما فى نصب الراية (٣٩/٤) لم يصح فيه حديث، و ضعفه الشيخ الألباني فى الجامع الصغير.

[5] كتاب (الدرر السنية فى الأجوبة النجدية) تأليف/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى الجنبلى (رحمة الله تعالي) سنة ١٤١٧هـ- سنة ١٩٩٦م عدد الأجزاء/٦ (١٢٠/٦).

تساقطا و لم يحضرا شيئا فهذا فيه الخلاف المنصوص عليه فمن العلماء من أجازه و منهم من منعه.

الوجه الثانى: بأن هذا الحديث ضعيف، و الحديث الضعيف لا يبني عليه قول معتمد، فقد أجمع أهل العلم بمنع بيع الدين بالدين و لكن لا نسلم بأن المقاصة فيه من قبيل بيع الدين بالدين بل هى من طريق قضاء الديون و إبراء الذمم [1] و هذا أمر حث عليه الشارع الحكيم، كما ثبتت مشروعيتها من الكتاب و السنة.

القول الثالث: رأى المالكية[2]:-

<u>جواز المقاصة الإتفاقية، و عدم جواز المقاصة الجبرية.</u>

قال الدسوقى[3] "تجوز المقاصة و هي اسقاط ما لك من دين على غريمك فى نظير ما له عليك بشروط" و عبر بالجواز إما لأنه الغالب أو لأن المراد به الإذن الصادق بالوجوب إذا حل الدينان أو اتفقا أجلا أو طلبها من حل دينه فإن المذهب وجوب الحكم بها.

و لذلك كانت أكثر تعريفات المالكية للمقاصة (فى المقاصة الإختيارية فقط)

---

[1] كتاب (الأسئلة و الأجوبة الفقهية) تأليف/ عبد العزيز المحمد السلمان (٢٥١/٤).

[2] كتاب (مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل) تأليف/ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكى المغربي، الناشر/ دار الرضوان، سنة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م (٢٥/١٤) و كتاب (جواهر الإكليل شرح الشيخ خليل) المؤلف/ صالح عبد السميع الأبى- فى الفقه المالكى (٧٧/٢).

[3] الدسوقى: هو العالم الجليل / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى، فقيه مالكى من أهل دسوق بمصر، تعلم و أقام بها، و درس بالأزهر الشريف و توفى بالقاهرة، و من تصانيفه (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير) انظر (الأعلام) للزركشي (٢٤٢/٦) و (معجم المؤلفين) لعمر رضا كحالة (٢٩٢/٩).

و القاعدة عندهم: أن المقاصة فى الديون منها ما يجوز و منها ما لا يجوز و الجواز نظير للمتاركة و المنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها، و إذا وجدت التهمة وقع المنع- كأن ترتب عليها أمر محظور شرعا- و إن فقدت حصل الجواز، إن ضعفت حصل الخلاف[1].

مطلب ثالث

ثانيا:- مشروعية المقاصة فى الشريعة الإسلامية:-

جاءت مشروعة فى القرأن و السنة و الإجماع و المعقول:-

أولا:- من القرآن الكريم.

قوله تعالى " وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ"[2].

وجه الدلالة:-

تدل الأية الكريمة على مشروعية المقاصة، حيث قال المفسرون" كان من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار من أهل العهد يقال للكفار هاتوا مهرها، و يقال للمسلمين إذا

[1] انظر (مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل) تأليف/ شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المالكى، (٢٥/١٤) و كتاب (القوانين الفقهية) لابن جزى صفحة ٢٩٧.
[2] الأيو رقم(١١) من سورة الممتحنة.

جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة ردوا إلى الكفار مهرها. و كان ذلك نصفا و عدلا بين الحالتين. و كان هذا حكم الله تعالى بهذه النازلة بإجماع الأمة[1]

و يجعل المهرين قصاصا و قال النووى و بهذا فسر المفسرون المقاصة[2]

و قوله تعالى (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ[3]).

فسياق القصة دليل على مشروعية المقاصة[4] ، فلقد ذكر المفسرون فى سبب نزولها أن رجلين دخلا على (سيدنا داوود) عليه الصلاة و السلام ليحكم بينهما فى أن غنم أحدهما دخلت حرث الأخر ليلا فأفسدته.

فقضى (داود) له بأخذ الغنم فلما خرجا على (سليمان) عليه السلام بالباب قال لهما كيف قضي بينكما نبي الله داود. فأخبراه بما قال فقال سليمان، غير هذا أرفق بالجانبين فسمعه داود فدعاه، و قال له بحق النبوة و الأبوة إلا أخبرتني بالذى هو أرفق فقال سليمان أرى أن

---

[1] كتاب (الجامع لأحكام القرآن) تفسير القرطبي/ للإمام الشيخ/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر شمس الدين القرطبي (توفى سنة ٦٧١هـ، ج/١٨، صفحة ٦٨، تحقيق/ أحمد البردونى و ابراهيم أطنيش، الناشر/ دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ، سنة ١٩٦٤م.

[2] كتاب (روضة الطالبين و عمدة المفتين) تأليف/ أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف دمشق / عمان، سنة ١٤١٢هـ، سنة ١٩٩١م.

[3] سورة الأنبياء الأية رقم ٧٦.

[4] رسالة دكتوراة للباحثة/ ليلي عبد الله الحاج سعيد، بعنوان (المقاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي فى مصر و العراق) تحت اشراف د/ زكريا البري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق سنة ١٩٧٨م.

تدفع الغنم إلى صاحب الأرض لينتفع بدرها و نسلها و صوفها و تدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه حق يعود كما كان فيتردان فقال داود عليه السلام (القضاء بما قضيت)[١]

و تضمن حكم سليمان رفع الضرر عن صاحب الحرث بالربح الذى دخل ذمته من نتائج الغنم و إقامة الحرث حتى إذا تساوى الحقان يدفع الضرر و تحصل المنفعة و رجع كل إلأى حالته الأولى، الغنم لمالكها الأصلي و الحرث لصاحبه و تقاضي كل من الطرفين ما له و ما عليه، فبرئت ذمة الإثنين[٢]

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:-

- لما روى عن سعيد بن جبر، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير و أخذ الدراهم، أبيع بالدراهم و أخذ الدنانير، فأتيت النبي (صلى الله عليه و سلم) و هو يدير أن يدخل حجرته، فأخذت بثوبه فسألته؟ فقال:" إذا أخذت واحدا منهما بالأخر فلا يفارقنك و بينك و بينه بيع[٣]".
- و فى رواية أخرى: عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر قال:- أتيت النبي (صلي الله عليه و سلم) فقلت:- رويدك أسألك:- إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير و آخذ الدراهم و قال "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا بينكما شئ"[٤]

---

[١] كتاب (روح المعانى) للالوسي البغدادى ج٧/ص٧٤، و (أحكام القرأن) للقرطبي ج١١ ص ٣٠٨ (الشوكانى فى فتح القدير و الطوسي فى التفسير) ج٧ ص٥٧.

[٢] كتاب (اعلام الموقعين عن رب العالمين) ج١ صفحة ٣٢٦- ص٣٢٧ عن ابن القيم الجوزية ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- سنة ١٤١١هـ سنة ١٩٩١م.

[٣] حديث ضعيف، الشيبانى، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هال بن أسد الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ، (سند الإمام أحمد بن حنبل) ج/٩، ص٣٩٠، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد و أخرون، إشراف د/ عبد الله بن المحسن التركى.

[٤] الحديث و السياق لأبى داود، و ضعفه الترمزى بقوله "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. و أولى الحاكم فقال "حديث صحيح على شرط

وجه الدلالة:-

دلت الأحاديث السابقة على جواز المقاصة، لأنه دل على جواز الإستبدال من ثمن المبيع، لأنه قبض دين بقبض عين،و ذلك لأن قبض نفس الدين لا يتصور، لأنه حكمي فى الذمة، فيتحقق قبضه بقبض الدين، فتصير العين المقبوضة على القابض، ولد فى ذمة المقبوض مثلها فى المالية فتلتقي قصاصا، و هذا المعني لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنسه أو خلاف جنسه، لأن الأموال كلها فى المالية جنس واحد[1].

- الإجماع :- أجمع الفقهاء على جواز المقاصة و ذلك لحاجة الناس إلأيها و لدفع الحرج و الضيق عنهم، و هى بذلك تكون موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية من حيث التيسير و عدم التعسير، مستدلين بذلك بجواز الدين و مشروعيته، فإن التقيا سقطا مقاصة فيكون بذلك طريقة من طرق وفاء الدين[2].

مسلم" و وافقه الذهبي، و جاء فى كتاب (المجتبي من السنن الصغري) للإمام النسائي ج/٧، ص٢٨٣. قال الألبانى – (حديث ضعيف).

[1] كتاب (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع) تأليف/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى(المتوفى سنة ٥٨٧هـ) ج/٥/ص٢٣٤، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

[2] كتاب (رد المختار على الدر المختار) تأليف/ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى، ج/٥، ص٢٦٦، الناشر/ دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٢هـ، سنة ١٩٩٢م. و كتاب (مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى) تأليف/ مصطفى بن سعد بن عبده العيوطى، شهرته (الرحيبانى) الحنبلى (المتوفى سنة ١٢٤٣) المكتب الإسلامى و كتاب (جامع الأمهات) تأليف/ ابن حجاب الكردى المالكى، ج/١، ص٣٧٥.

الإستحسان:- قال (البابرتى)[1] فى صورة المقاصة "من كان له على آخر دراهم فباعه الذى عليه العشرة دينار بعشرة دراهم و دفع الدينار، و تقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز[2].

قال " تقع المقاصة استحسانا، لأن العاقدين لما قصدا إيقاع المقاصة تضمن ذلك فسخ العقد الأول، أى إقالته، و إنشاء عقد جديد مضاف إلى دين قائم وقت تحويل العقد، فلما أبطلا عقد الصرف أصبح كأنهما عقد عقدا جديدا، فتصبح المقاصة به لأن النقود لا تتعين بالتعيين فى العقود و الفسوخ دينا كانت أم عينا[3].

- المعقول:-

إن قبض نفس الدين لا يتصور، لأنه عبارة عن مال حكمي فى الذمة، أو عبارة عن الفعل، و كل ذلك لا بتصور فيه قبضه حقيقية، فكان قبضه بقبض بدله و هو قبض العين، فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض فى ذمة منه مثلها فى المالية فيلتقيان قصاصا. هذا هو طريق قبض الديون، سواء كان المقبوض من جنسه أم خلافه، لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعني و هو المالية و الأموال كلها فى معنى المالية جنس واحد[4].

---

[1] البابرتى:- هو أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمود البابرتى الحنفى، عالم ديني سنى و فقيه حنفى ولد سنة ٧١٤هـ "بابرتى نسبة إلى بابرت تابعة للأرضروم فى تركيا"

[2] كتاب (الهداية فى شرح بداية المبتدى) تأليف/ على بن أبى بكر المرغيناني. المحقق/ طلال يوسف الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- عدد الأجزاء/٤ ج/٣.

[3] كتاب (العناية شرح الهداية) تأليف/ أكمل الدين البابرتى. كتاب فقه على المذهب الحنفى، الناشر/ دار الفكر، عدد الأجزاء/١٠- ج/٧، ص١٥٠.

[4] كتاب (بدائع الصنائع) تأليف الكاسانى (٤٥٧/٤) و الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٠/٣٨)

- و كما نعلم أن من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال[1]. و أداء الديون لأصحابها من باب حفظ المال المأمورين به سواء أكان بالمقاصة أو بغيرها، لحديث سمرة (رضى الله عنه) أن(رسو الله صلى الله عليه و سلم) قال:- "أد الأمانة إلى من إئتمنك و لا تخن من خانك"[2] و من طرق الأداء القصاص فى الديون.

[1] كتاب (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) تأليف د/ يوسف حامد العالم الناشر/ المعهد العالمى للفكر الإسلامى، سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

[2] أخرجه الترمزى فى سنته، كتاب البيوع ج/٣ ص ٣٦٥، و أبو داود فى سنته (كتاب البيوع) تحقيق د/ السيد و أخرون، ج/٣ ص١٥٣١، الحديث صحيح- الألبانى فى كتابه (صحيح الجامع الصغير و زيادته) ج/١ ص١٠٧.

فصل ثانى: عن التطبيقات البنكية الشرعية للمقاصة

و ينقسم إلى مبحثين:-

مبحث أول: (المقاصة التقليدية)

المطلب الأول: المقاصة في الحساب النقدى

المطلب الثانى: أقسام المقاصة فى الحساب البنكى

المطلب الثالث: شروط المقاصة في الحساب الجارى

التطبيقات البنكية الشرعية للمقاصة

تمهيد:-

المقاصة سبيل من سبل انقضاء الإلتزام، و تتميز فى تيسير الوفاء و الاستيفاء و اطمئنان كل دائن على تحقيق دينه، و تزداد أهمية المقاصة فى التعامل فى مجال التجارة، إذ أن من أسس العمل التجارى السرعة و الإئتمان، و المقاصة تضمن ربح الوقت و إيجاد الثقة فى المعاملات.

و فى شرح هذه الفكرة يقول أحد الفقهاء[1] :" المقاصة أداة لتبسيط الوفاء فهى تقتضي دينين فى وقت واحد دون أن يدفع أى مدين لدائنه شيئا إلا ما كان زائدا فيدفع لدائنه ما يزيد به عن هذا الدائن.

و بهذا يقتصد المدين من النفقات و لا يتحمل عناء اخراج النقود أو غيرها من المثليات و إرسالها إلى للدائن و تحمل ما ينطوي على ذلك من مخاطر و تبعات، و من هنا كان للمقاصة شأن كبير فى المعاملات التجارية، حيث الحاجة ملحة إلى السرعة فى التعامل و الاقتصاد فى الاجراءات.

فكان التطبيق المعاصر الشائع للمقاصة فى إحدى الميادين التجارية هو (المعاملات البنكية)[2]، و غنى عن الذكر الاشارة الى أن العمليات البنكية هى عمليات تجارية بحسب الموضوع.[3]

---

[1] كتاب (الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد) أ.د/ عبد الرازق السنهورى، ج/٣، نظرية الإلتزام بوجه عام، ص٨٧٤.

[2] كتاب (الوجيز فى النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة، تأليف د/ حسن على الزنون، د/ محمد سعيد الرهو، الناشر/ دار وائل للنشر و التوزيع- عمان- الأردن سنة ٢٠٠٢م.

[3] طبقا لنص المادة(١٩/٥٢) من القانون التجارى الجزائرى المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥م.

كما تكتسب أعمال البنوك[٤] الصفة التجارية بحسب الشكل، و علاوة على ذلك يتوسط البنك فى تداول النقود و رؤوس الأموال و هو يسعى إلى تحقيق الربح فيعد عمله تجاريا[٥]. وفتعد البنوك المجال الخصب لأعمال المقاصة، فهى تتعامل بها يوميا، و بشكل متكرر، بل و قد أوجد العمل المصرفى صورا حديثة لها. مثال ذلك: (مقاصة الديون المترابطة)[٦].

- فمن أبرز التطبيقات المعاصرة للمقاصة نتحدث عن (المقاصة التقليدية و المقاصة الإلكترونية)

(مبحث أول)

المقاصة البنكية التقليدية و تنقسم إلى نوعين (الحساب البنكى كتطبيق حديث للمقاصة- مقاصة الشيكات).

التفصيل:-

(مطلب أول)

أولا :- المقاصة فى الحساب النقدى.

و يقصد من الجهة القانونية: التمثيل العددى لمركز قانوني معين أو لعملية لعدة عمليات قانونية معينة، فهو من مظهره المادة عبارة عن كشف أو بيان تثبت فيه عدديا (بالأرقام) مفردات.

العمليات القانونية، و العمليات المثبتة فى الحساب ترتبط سلبا و إيجابا بالذمة المالية للشخص صاحب العلاقة، و بالتالى فرصد حركة الحساب هو رصد لمتغيرات المركز

---

[٤] عمليات البنوك التجارية ثلاثة فى القانون الجزائرى هى (تلقى الأموال من الجمهور- عمليات القرض- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، طبقا لنص المادة ٦٦ من الأمر- رقم ٣-١١ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانى عام ١٤٢١هـ من القانون الجزائرى.

[٥] (أصول القانون التجارى) تأليف د/ مصطفى كمال طه، و وائل أنور بندق، الناشر/ دار الفكر الجامعى،الإسكندرية، مصر ٢٠٠٦م.ص٩٦.

[٦] (الطبيعة القانونية للمقاصة) للدكتور/ عبد المجيد قادرى، مجلة التواصل فى العلوم الإجتماعية و الإنسانية فى سنة ٢٠١٢، ص١٤١.

المالى لصاحب الحساب و الحساب البنكى وسيلة قانونية لتسوية الديون، حيث تتم تصنيف العلاقات الناشئة بين أطراف الحساب، كما يعتبر الحساب البنكى وسيلة ضمان فرائنيه و مديونية كل من البنك و عملية اتجاه بعضها البعض بمناسبة تشغيل الحساب تجعل الفرصة قائمة لأعمال المقاصة من جهة و تعطي الحق للطرفين بعدم الوفاء بالالتزامات الى حين وفاء الطرف المقابل بالتزاماته من جهة اخرى.

و أخيرا يعتبر الحساب البنكى وسيلة مصرفية للتعامل، تكمن فى اتفاق ذى محتوى ثري و آثار عميقة[٧] حتى أن بعض الفقهاء [٨] أشار إلى وجود أكثر من إتفاق واحد بشأن الحساب البنكى.

[٧] الحساب المصرفى للدكتور/ فائق محمود الشماع، دراسة قانونية مقارنة ط/١– دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م، ص٦.

[٨] G.Riperter L. Kives- Lange: Droitbancaire, Dolloz 2 ed, 1975, p94.

(مطلب ثانى)

*و المقاصة فى الحساب البنكى على نوعين.

١- المقاصة فى الحساب العادى

٢- المقاصة فى الحساب الجارى

أولا:- المقاصة فى الحساب العادى:-

يخضع الحساب العادى-كقاعدة عامة- لقاعدة المقاصة الفورية فى تسوية الديون[٩]. فحقوق و التزامات كل من البنك و عميله تتقاضي تباعا حال دخولها إلى الحساب العادى. و بالتالى تظهر صفة الدائنية أو المديونية بين البنك و العميل مباشرة بعد كل دخول جديد إلى الحساب العادى.

و مفهوم الحساب العادى: (تصرف قانونى بالإدارة المشتركة ينشأ بإتفاق بين البنك و طالب فتح الحساب) و هو اتفاق يقترن بايداع نقدى لمبلغ معين مهما كان بسيطا لدى البنك[١٠]، وديعة النقود تلك تحول للبنك ملكية النقود و المودعة و التصرف فيها بما يتفق و نشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد[١١].

- مدى جواز تطبيق المقاصة على وديعة النقود فى الحساب العادى.

---

[٩] J. stoufflet, "les comptes d'espesenbanque", J.C. edition, 1966,pl.

[١٠] Rodiere et, L. Rives, droitbancaire, Dolloz, 1975, p96.

[١١](الإيداع المصرفي و الإيداع النقدى) للدكتور/ فائق الشماع، دراسة قانونية مقارنة، ج/١، ط/١، دار الثقافة/ عمان/ الأردن سنة ٢٠١١م صفحة ٣٦.

الحساب البنكى له عمليتان: الإيداع و السحب[١٢] فالإيداع تصرف يمول الحساب بالحقوق و السحب تسترد بموجه تلك الحقوق. و الإيداع و السحب قد يكونا فعلياً أو حكمياً بقيد مبالغ نقدية لمصلحة صاحب الحساب دون حدوث تسليم فعلى للنقود، و تقاص تلقائيا و بحكم القانون سحوبات صاحب الحساب العادى مع إيداعاته ليظهر فى النهاية ما يسمى برصيد الحساب[١٣].

و عليه فيجوز إعمال المقاصة فى الحساب العادى عند تحقيق شروطها (من تقابل الدينين و إتحادهما جنسا و وصفا و حلولا شريطة التمسك بها من جهة، و غياب المانع القانوني من تطبيق المقاصة من جهة أخرى.

- و شروط تطبيق المقاصة في الحساب العادى:-

لكى يمكن تطبيق المقاصة فى الحساب العادى يجب أن تدخل الديون أولا إلى هذا الحساب فلا يمكن إجراء مقاصة بين ديون قبل دخولها إلى الحساب العادى فإن دخل الدين إلى الحساب العادى فيخضع مباشرة إلى مقاصة فورية.

و الشروط هى:-

١- رضا صاحب الحساب[١٤]. فرضا صاحب الحساب بدخول الدين فى حسابه ثم استبعاد الدين من هذا الحساب.
٢- أن يكون الدين مستوفيا لمستلزمات المقاصة القانونية.

---

[١٢](الحساب المصرفى) للدكتور/ فائق الشماع، ص٨١-٨٢.
[١٣]المرجع السابق.
[١٤] Redierеet J.I.Rives- Langues. Oe.Cit.P.170 et17/voir egalement: Oavaldaetstouffet.op.cit.120

ثانيا:- المقاصة فى الحساب الجارى.

" الحساب الجارى من دعائم التجارة، و يقوم على أساسين المقاصة ثم التجديد"

إذا كان الحساب العادى يخضع لقاعدة المقاصة الفورية فى تسوية الديون، فإن الحساب الجارى- كأصل عام – لقاعدة المقاصة الإجمالية فى تسوية الديون، فلا يجوز تحديد الدائن من المدين بين البنك و عملية إلا عند الحساب الجارى.[١٥]

- تعريف الحساب الجارى:-

"عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق و الديون الناشئة عن علاقتها المتبادلة إلى قيود فى الحساب، تتقاص فيما بينها، بحيث يكون الرصيد النهائي عند إغلاق الحساب وحده دينا يستحق الأداء.[١٦]

و الحساب الجارى قد يكون دائنا، فيبدأ بإيداع مبلغ نقدى معين لدى المصرف، كما قد يكون مدينا، بأن يمنح المصرف اعتمادا مصرفيا بمبلغ محدد لصالح عميله.[١٧]

---

[١٥](نظرية الإلتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء) للدكتور/ عبد الرازق السنهورى، ص٨٧٤-٨٧٥.

[١٦](القانون التجارى) لفايز نعيم رضوان، ج/١، العقود التجارية و عمليات المصارف وفقا لمشروع قانون التجارة الاتحادى لدولة الإمارات، مطابع البيان سنة ١٩٩٠م-ص٣٥٣، و انظر كذلك (كتاب القانون التجارى) لعامر أبو معلى و آخرون، ط/١، الناشر/ دار البازورى، عمان، الأردن سنة ٢٠٠١-ص١٥٧.

[١٧](المقاصة فى الفقه الإسلامى و تطبيقاتها المعاصرة) تأليف د/ سهام الرواشدة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٠م، ص٣٥٣.

- و يمثل الجانب الدائن للحساب الجارى كافة أنواع الإيداعات النقدية و غير النقدية (شيكات- حوالات-....) في حين يمثل الجانب المدين أوجه السحب من هذا الحساب، و يمثل الرصيد نتيجة التقاص بين هذين الجانبين[١٨]
- و للحساب الجاري مزايا عديد منها أنه وسيلة تسوية و ضمان بفضل المقاصة الألية بين مدفوعاته، و بالتالى يؤدى أعمال تلك المقاصة إلى الوفاء بالإلتزامات من جهة و تفادى إعسار أو إفلاس أى من طرفي الحساب من جهة أخرى.
- كما يقلل من الاستعمال اليدوى للنقود[١٩]، إذ لا مجال للوفاء و الإستيفاء إلا عند إقفال الحساب الجارى، فتقع المقاصة ما لم يوجد اتفاق عكس ذلك.[٢٠]
- و يتميز الحساب عن العادى بأن الجارى يقوم بعملية الإقتصاد التلقائى لديون طرفي الحساب، أما العادى فلا يرتبط بحكم القانون بالديون الناشئة بين طرفيه.

(مطلب ثالث)

شروط المقاصة فى الحساب الجارى:

و يجب أن تدخل الديون أولا إلى الحساب و بالتالي يمكن تصور إجراء المقاصة بين الديون و تتم المقاصة عند غلق الحساب الجارى.

و شروطها:

---

[١٨](العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة) تأليف/ خالد أمين عبد الله ط/٦، الناشر/ د/ وائل/ عمان/ الأردن سنة ٢٠٠٩م ص٧٣.

[١٩]منها (تعرض النقود للسرقة و الضياع، كما أن الإستعمال اليدوى للنقود يؤدى إلى طرح كتلة نقدية كبيرة فى السوق مما يؤدى إلى التضخم.

[٢٠]كتاب (القانون التجارى، عمليات المصارف و الافلاس) تأليف د/ أحمد محرز، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٣ ص٤٥.

١- أن يكون الدين ناشئا عن علاقات الأعمال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

يكاد يكون الاجماع منعقدا بين الفقهاء على أن الحساب لا يتسع لكافة الديون.[٢١]

٢- توفر مستلزمات المقاصة القانونية

و يترتب عبى اعمال المقاصة في الحساب الجارى آثارا منها (تعطيل التعامل بالحساب الجارى- ظهور الرصيد النهائي للحساب الجارى- سقوط التأمينات)[٢٢]

- نتيجة المقاصة:-

عندما كان الحساب العادى حسابا دائنا بالأصل[٢٣] فإن النتيجة للمقاصة فى هذا الحساب يجب أن تكون دوما لمصلحة العميل فاتح الحساب، فإيداعاته يجب أن تفوق دوما سحوباته، أما إن حدث العكس، بأن كانت النتيجة لصالح البنك، فعلى العميل المسارعة إلى الإيداع فى حسابه لتسوية مركزه المالي مع البنك.

[٢١](الحساب المصرفي) لفائق الشماع ص ١٠٦.
[٢٢](الأوراق التجارية و العمليات المصرفية) تأليف د/ طالب حسن موسي, ط/١، دار الثقافة/ عمان/ الأردن/ سنة ٢٠١١م،ص١٩٦.
[٢٣]

مبحث ثاني:

(المقاصة الإلكترونية)

المطلب الأول:

تعريف المقاصة الاكترونية

المطلب الثانى:

أنواع المقاصة الاكترونية، و أهميتها، و حكم التعامل بها.

المطلب الثالث:

مميزات المقاصة الالكترونية.

مبحث ثانى

*النوع الثانى من التطبيقات المعاصرة للمقاصة

المقاصة الإلكترونية

و نتحدث عن تعريفها و أنواعها- و مميزاتها مقارنة بالمقاصة العادية و أهميتها.

تمهيد:-

استمرت المقاصة البنكية فى التطور [٢٤]نتيجة سببين رئيسيين:-

الأول: هو التطور التكنولوجى و المعلوماتى الكبير و المتسارع فى الوقت الحالى.

الثانى: ظهور سلبيات كبيرة قللت من فعالية المقاصة البنكية فى صورتها اليدوية و الألية، فظهر تطور آخر فى العمل المصرفي (المقاصة البنكية الالكترونية)

مما أدى إلى تقليص التعامل بالمقاصة البنكية التقليدية، ثم الإستغناء كليا عن التعامل الورقى فى غرفة المقاصة فى كثير من الدول ففى فرنسا حل (نظام ما بين البنوك من المقاصة الإلكترونية محل المقاصة البنكية) و فى الأردن تم التوقف عن تداول الشيكات الورقية لأغراض التقاص منذ ٢٠٠٧م [٢٥].

- و من اسباب انتشار المقاصة البنكية الإلكترونية حديثا ما تسمح به من توفير الوقت و الجهد و الإقتصاد فى التكاليف و قلة الشيكات. و توفير مستوي جيد من الأمن المصرفي فى التعاملات بين البنوك.

---

[٢٤]بعد ما كانت مقتصرة على بعض التطبيقات فى الحساب الجارى و مقاصة الشيكات اليدوية، ثم ظهرت مرحلة لاحقة المقاصة الألية للشيكات، ليتم الإنتقال بعد ذلك إلى المقاصة البنكية الإلكترونية.

[٢٥]كتاب (التنظيم القانونى للمقاصة الإلكترونية للشيكات، و العلاقات القانونية الناشئة عنها فى القانون الأردنى) للدكتورة/ أسماء بن لشهب، ص٤٥٦.

(مطلب أول)

تعريف المقاصة الإلكترونية:-

"إجراء تقاص الشيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزى بموجب صور الكترونية للشيكات و بدون أن يجرى تبادل للشيكات فعليا بين البنوك"[٢٦]

و تعريف أخر "بأن المقاصة الإلكترونية عبارة عن إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه بإستخدام الوسائل الإلكترونية)[٢٧]

و من هذه التعريفات يتضح لنا مدى أهمية المقاصة الإلكترونية للشيكات، فبفضلها يتم استيفاء قيمة الشيك فى نفس يوم التقديم و دون التنقل الى مقر البنك المسحوب عليه، بل يغني ذلك عن التوجه نحو البنك الذى يتعامل معه المستفيد لاستيفاء مبلغ الشيك منه بالمرور عبر نظام المقاصة الإلكترونية. فيصبح الشيك المستوفي أداة دفع قوية ممكن الاستيفاء امام أى بنك عضو فى غرفة المقاصة.

---

[٢٦](الخدمات المصرفية الإلكترونية) تأليف د/ وسيم محمد الحداد، و شقيري نوري موسي ص ١٢٥ و كتاب (الجهاز المصرفى) تأليف د/ عدلى قندح سنة ٢٠١٤، ص٢٠ و كتاب (المقاصة فى التعاملات المصرفية) للدكتور/ فؤاد الشعيبي، ص٣٧٣.

[٢٧]كتاب (المسئوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات فى القانون الأردنى) رسالة ماجستير للباحثة د/صفاء يوسف القواسمى، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن/ سنة ٢٠٠٩ ص١٣.

(مطلب ثاني)

أنواع المقاصة الإلكترونية:-

١- نوع يتم خارج غرفة المقاصة
٢- و نوع يتم على مستوى غرفة المقاصة و بإشرافها.

ففى النوع الأول ممكن استخدام المقاصة الإلكترونية خارج غرفة المقاصة بإتفاق بين البنوك المعنية و تكون مقاصة عرفية محضة.

و مثال هذا النوع من المقاصة نظام (SIT) فى فرنسا، و هو نظام دفع بالمقاصة متعددة الأطراف.

- و المقاصة خارج غرفة المقاصة لها ثلاثة أنواع:-

١- المقاصة الإلكترونية البسيطة:

و هى تلك المقاصة الواقعة بين حسابين بنكيين لشخص واحد أو بين حسابين بنكيين لشخصين مختلفين على مستوي نفس البنك[٢٨]

٢- المقاصة البنكية الثنائية:-

[٢٨]كتاب (المسئوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات، د/ صفاء القواسمى، المرجع السابق ص٣٠.

حيث تتم بين حسابين مفتوحين فى بنكين مختلفين سواء كان الحسابان لنفس الشخص أو لشخصين مختلفين[٢٩]. و كل ما يشترط فى هذه العملية هو وجود ديون متقابلة بين الحسابين أولا، و وجود اتفاق لتسويتها.

- و فى هذا الشأن يصدر العميل أمرا إلى البنك فاتح الحساب مضمونه وضع مبلغ معين تحت تصرف البنك الذى فيه حساب دائنه، فيقوم بنك الآمر بقيد المبلغ المطلوب تحويله فى الجانب المدين لحساب الآمر[٣٠].

٣- المقاصة الإلكترونية المركبة:

يشترك فى هذا النوع من المقاصة ثلاثة بنوك على الأقل. فيقوم المصرف الأول بقيد المبلغ المطلوب تحويله فى الجانب المدين من حساب الأمر.

و فى الجانب الدائن من حساب المصرف الثانى مع إشعاره هذا الأخير بذلك، ثم يقوم المصرف الوسيط بتنفيذ عملية التحويل بقيد المبلغ ذاته فى الجانب المدين من حساب صندوقه، و فى الجانب الدائن من حساب المصرف الثالث الذى يقوم بدوره.

بقيد المبلغ ذاته فى الجانب المدين من حساب صندوقه و فى الجانب الدائن من حساب المستفيد.

---

[٢٩] المرجع السابق ص٣١.

[٣٠] (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) للدكتور/ على جمال الدين عوض، النشر فى ١٩٩٨/١٢/٣٠م، الناشر/ دار النهضة العربية ص١٨٤.

- و هذه التقنية البنكية يمكن أن تنفذ بين بنوك فى نفس الدولة أو بين بنوك فى دول مختلفة[٣١]

ثانيا:- النوع الثانى من أنواع المقاصة الإلكترونية:

(المقاصة الإلكترونية الواقعة على مستوى غرفة المقاصة)

حيث تتم داخل البنك المركزى بالدولة و بإشراف تام لغرفة المقاصة بالبنك المركزى.

- و الوظيفة الأساسية لهذا النظام هو تحويل مبلغ الشيك من حساب المستهلك أو الزبون المدين إلى حساب التاجر الدائن[٣٢] و الهدف من إرساء هذا النظام هو تسهيل و تسريع عمليات الوفاء و الإستيفاء التى تستعمل فيها الأشرطة المغناطيسية (الشيكات الإلكترونية- أوامر الدفع الالكترونية- السفاتج الالكترونية[٣٣]- البطاقات البنكية)
- و يتم التقاص الإلكترونى بين البنوك الأعضاء فى غرفة المقاصة فقط و ترد المقاصة على شيكات و أوامر الدفع الإلكترونية دون سواها.

---

[٣١] كتاب (مسئولية المصارف فى التحويل الإلكترونى للأموال) للدكتور/ طارق الشقيرات، دراسة فى التشريع الأردنى-رسالة ماجستير كلية الحقوق- الجامعة الأردنية- عمان- الأردن- سنة ٢٠٠٥م، ص٩.

[٣٢] James T. Perrget Gary P.Schneider, E- Commerce, Reynold, culet, 2002, p509.

[٣٣] السفتجة الإلكترونية: السفتجة كلمة فارسية و هى وسيلة دفع تقليدية مطورة لترقية العمل المصرفي الذى ابتكر هذا النموذج دون تدخل المشرع- و هى صك محرر وفق شكل معين يأمر بموجبه شخص (الساحب) شخصا أخر (المسحوب عليه) بأن يدفع فى مكان محدد مبلغا نقديا فى تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع لأمر شخص ثالث (المستفيد)

***أهمية المقاصة الإلكترونية[٣٤]:-**

نقف على أهميتها من خلال الوقوف على المكاسب التى تحققها هذه المقاصة لأطرافها المختلفة، فهى تزيد الثقة عند المتعاملين بالشيكات حيث تمكنهم من معرفة وضع الشيك من حيث القبول أو الرفض فى نفس اليوم و يتم تحصيل قيمته فى اليوم ذاته، أو صبيحة اليوم التالى.

و هذا النظام يعمل على مدار اليوم و الليلة (٢٤ ساعة) فيقوم البنك بإرسال صور الشيكات الكترونيا مهما كان عددها، و ياف إلى ذلك أن المقاصة الإلكترونية تسهم فى تخفيض مصاريف المقاصة، و تمكن من مراقبة الشيكات و تدقيقها، و توفر السيولة اللازمة للشركات و المؤسسات، فالمقاصة الإلكترونية توفر الجهد و الوقت أكثر مما توفره المقاصة اليدوية و الآلية من قبل، و كذلك الحفاظ على الأموال من السرقة و الضياع و توافر الثقة للمتعاملين.

و عل سبيل المثال: إذا كان عدد الشيكات التى يتم إصدارها سنويا فى المملكة العربية السعودية يتجاوز ٦,٥ مليون شيك بما يزيد عن ٢٦٠٠٠ شيك يوميا، و فى أمريكا تتجاوز ٦٧ مليار شيك سنويا (أي بمعدل يزيد عن ٢٥٩ مليون شيك يوميا) و تحمل أرقاما فلكية من حيث قيمتها. فيمكن أن نتصور الفارق الكبير بين تسوية هذه الشيكات فى نفس اليوم أو خلال ساعات قليلة من إيداعها، أو الإنتظار مدة لا تقل عن أربعة أيام لتحصيل قيمتها، و من هنا ندرك أهمية المقاصة الإلكترونية. كتطور كبير في المعاملات المالية البنكية.

---

[٣٤](المقاصة بين الديون النقدية، تأصيل شرعى و تطبيقات معاصرة) إعداد الدكتور/ عبد الله بن محمد نوري الديرشوي/ بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية/ دائرة الشئون الإسلامية العمل الخيري بدبي/ فى ٣١ مايو- ٢ يوليو سنة ٢٠٠٩م.

حكم التعامل بالمقاصة الإلكترونية[٣٥]:-

المقاصة الإلكترونية: هى عملية تبادل المعلومات (و التى تشمل بيانات و صور و رموز الشيكات) بوسائل الإلكترونية من خلال مركز المقاصة الإلكترونية فى البنك المركزى و تحديد صافى الأرصدة الناتجة من هذه العملية فى وقت محدد.

و يمكن إعتبار هذه الشيكات ديون على محرر الشيك لمصلحة المستفيد، و البنوك فى هذه العملية تقوم مقام الوكيل بتحصيل الدين عن طريق المقاصة الإلكترونية التى يديرها البنك المركزى، و يعتبر التقاص الإلكترونى قبضا حكميا لقيمة الشيك الذى يقوم بنك المستفيد بتحصيله من بنك محرر الشيك.

و قد جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يختص بمثل هذا النوع من التعاملات و التحصيل الإلكترونى و القيد المصرفى و الشيكات ذات الرصيد القابلة للسحب جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم (٦١٤١٥٥) "من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا و عرفا":-

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال فى حساب العميل فى الحالات الآتية:-
أ- إذا أودع فى حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بجوالة مصرفية.
ب- إذا عقد العميل عقد صرف نافذ بينه و بين المصرف فى حالة شراء عملة أخرى لحساب العميل.

---

[٣٥] رأى لجنة الإفتاء (فى التعامل بالمقاصة الإلكترونية) دائرة الملك عبد الله الثانى لتميز الأداء الحكومى و الشفافية، بتاريخ الإطلاع ٣٠ جمادى الأول سنة ١٤٤٢هـ. رقم الفتوى/ ٣٤٠٦، تاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠م، التصنيف / مسائل مالية معاصرة.
الموقع الإلكترونى:
aliftaa.jo/Question2.aspx?Questionld=3406#X_Li7nEGYV

ت- إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى. في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد أخر، و على المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف فى الشريعة الإسلامية.

٢- تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه و حجزه المصرف.

و بناء على ذلك فنظام المقاصة الإلكترونى هو نظام تحصيل الشيكات من البنوك و لا يشترط فيه القبض و التسليم باليد، بل يكتفي في حالات التداول الإلكترونى بالتحويل للحساب المصرفي (القيد المصرفي) مما يعده الشرع و العرف قبضاً ناجزاً لا أجلاً. و عليه فالمقاصة الإلكترونية معتبره شرفا و عرفاً على أنها قبضا حكميا مستوفيا لشروطه.

مطلب ثالث

*مميزات المقاصة الإلكترونية مقارنة بالمقاصة العادية:-

إذا تمت المقاصة بالطريقة الإلكترونية فإنها تتميز حينئذ عن المقاصة العادية بعدد من الخصائص أهميتها:-

أولا:- المقاصة الإلكترونية ترد حصرا على الشيكات[٣٦]. و بعض وسائل الدفع الأخرى[٣٧]:-

[٣٦](النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية فى التشريع الأردنى) د/ مراد محمود المواجدة- المجلة الأردنية فى القانون و العلوم السياسية، المجلد الثانى، العدد/٤ سنة ٢٠١١م ص١٦٤.

[٣٧]تجوز المقاصة الالكترونية فى القانون الجزائرى فى الشيكات و السندات و التحويلات المادة ١/٢، فى ٢٠٠٥/١٢/١٥. و فى القانون الفرنسي تجوز المقاصة بين جميع وسائل الدفع.

حيث تختص المقاصة الإلكترونية لتسوية الشيكات فقط دون باقى الأوراق التجارية و لا يمكن أن يكون محل المقاصة الإلكترونية ديونا ناجمة عند تصرف مدني أو تجارى ما عدا التى تترتب عن سحب الشيكات.

ثانيا: السرعة و قلة التكاليف:-

اذا كان توفير الوقت و التكاليف من مزايا المقاصة العادية فإن هاتين الميزتين تتضاعفان فى المقاصة الإلكترونية، ذلك أن المقاصة العادية تتطلب المرور بالقضاء للحكم بها ثم تنفيذها، أما المقاصة الإلكترونية فهى عملية مصرفية تتم كلية بين البنوك و تنفذ فى وقت قصير تصل الى يوم.

ثالثا: الإنتقال من شرط التقابل بين الديون المعروف فى المقاصة العادية إلى شرط الترابط بين الديون فى المقاصة الإلكترونية:-

حيث ظهرت صورا جديدة للمقاصة بخلاف صورها التقليدية (قانونية و اتفاقية و قضائية) ألا و هى (مقاصة الديون المترابطة) و هى من أهم تطبيقات المقاصة الإلكترونية، و معني ديون مترابطة أي برابطة قانونية أو اتفاقية تؤدى إلى إنقضائها جميعا مع ترتيب رصيد واحد واجب الوفاء.

رابعا: تجاوز فوائد المقاصة الإلكترونية أطرافها إلى المجتمع المالي و المصرف و الإقتصاد الوطنى:-

المقاصة الإلكترونية تؤدى إلى تطوير القطاع المصرفي من خلال تحسين الخدمات المصرفية و تقليص أجال الوفاء و الإستيفاء، فالقطاع المصرفي المطور يؤدى إلى تنمية الإقتصاد الوطنى.

و تقليل الوقت اللازم لمقاصة الشيكات و هذا يؤدى إلى زيادة عرض النقود فى السوق الوطنى بدلا من بقاء مبلغ الشيكات مجمدا لوقت طويل[٣٨].

خامسا: التقليل من ظاهرة الشيكات المرتجعة فى مقاصة الشيكات:-

تقلل المقاصة الإلكترونية من عدد الشيكات المرفوضة من طرق البنوك المسحوب عليها لوجود عيب شكلى أو موضوعي فى الشيك المسحوب، فالبنك المستلم للشيك فى نظام المقاصة الإلكترونية يفحصه قبل إرساله إلى غرفة المقاصة.

سادسا: المساهمة فى الوقاية من جريمة تزوير النقود:-

حيث يشكل التفاعل النقدى المباشر بيئة مناسبة لإنتشار ظاهرة تزوير العملة النقدية، خصوصا فى التعاملات المالية الكبيرة، و لذا تشكل المقاصة الإلكترونية ضمانة أخرى لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة على الأشخاص و الإقتصاد الوطنى، لأن المقاصة الإلكترونية تقوم على الوفاء و الاستيفاء الالكترونى عبر المرور على البنوك التى تمتلك أجهزة خاصة تكشف الأوراق النقدية المزورة.

سابعا: تسوية عدة ديون فى عملية واحدة:-

حيث يكون ذلك على مستوي غرفة المقاصة يوميا عند ساعة معينة يحددها البنك المركزى، فتقوم جميع البنوك الأعضاء فى غرفة المقاصة بعملية مقاصة إجمالية واحدة عوض

[٣٨] Jresat Nesreen Friah, economic impacts of applying electronic cheque clearing solution.

الوفاءات المتعددة فيما بينها، و لذا تعد المقاصة الإلكترونية أوسع نطاق لتسوية الديون مقارنة بنظيرتها العادية.

ثامنا: دعم الأمن المصرفى:-

حيث يترتب عن تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية التقليل من مخاطر النقل المادى للشيكات و وسائل الدفع كالضياع أو السرقة أو التلف، فإن هذا النظام يقوم كلية على نقل صور الشيكات إلكترونيا[٣٩].

[٣٩](الجوانب القانونية للتعاقد و الدفع الإلكترونى) للدكتور/ فياض ملفى القضاة، المجلة الأردنية فى القانون و العلوم السياسية، المجلد/١،ع٣/ جامعة مؤتة، الكرك، الأردن سنة ٢٠٠٩ ص١٩.

الخاتمة

من خلال دراسة المقاصة و التطبيقات البنكية الشرعية عليها يتبين أن المقاصة المدنية تختلف عن المقاصة البنكية من خلال المفهوم و الأحكام، فالمقاصة المدنية ينظمها القانون المدنى أما المقاصة البنكية ينظمها (قانون البنوك- القانون التجارى- قانون النقد و القرض أو أنظمة البنك المركزى .....) من جهة و العرف المصرفى بصفة خاصة و العرف التجارى بصفة عامة.

و قد تطورت المقاصة فى نطاق المعاملات البنكية، فظهرت المقاصة الإلكترونية بعد ظهور كلاً من اليدوية و الآلية و ذلك لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة فى النطاق المصرفى، و قد لعبت غرفة المقاصة دوراً هاماً فى نظام المقاصة الإلكترونية الحديثة و القيام بتسوية ديون البنوك الأعضاء، كما أن محل مقاصة الشيكات و وسائل الدفع الأخرى محدد فلا تقع المقاصة إلا على الديون الناتجة عن هذه الصكوك.

فإذا كانت المقاصة المدنية تمثل طريقاً لإنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء، فإن المقاصة البنكية الإلكترونية تعد وسيلة لإنقضاء الإلتزام بالوفاء به لأن ما يام فيها هو تحصيل قيمة الشيك أو وسيلة دفع أخرى من حساب الساحب لدى البنك المسحوب عليه إلى حساب المستفيد لدى البنك المقدم.

و توجد تطبيقات عديدة للمقاصة الإلكترونية فى المعاملات البنكية و أبرز هذه التطبيقات (المقاصة فى الحساب البنكى، و التمييز بين المقاصة فى الحساب العادى و المقاصة فى الحساب الجارى، و المقاصة الإلكترونية للشيكات و وسائل الدفع الأخرى، و تعد المقاصة الإلكترونية أحدث تطبيق لفكرة المقاصة مما أحدثت ثورة مصرفية بظهورها، مما كان لذلك الأثر الإيجابي على القطاع المصرفى و التنمية الإقتصادية بصفة عامة.

النتائج:

١- المقاصة إسقاط و إبراء و متاركة بين دينين متقابلين، و ليست من قبيل بيع الدين بالدين، و هى مشروعة من حيث الجملة لأنها تحقق مقصور الشرع فى براءة الذمم دون تكلف الأخذ و الأعطاء.
٢- يقوم البنك المركزى باجراء عمليات المقاصة يومياً بين البنوك الأعضاء من خلال غرفة مخصصة تسمى (غرفة المقاصة) و هى مقاصة مشروعة.
٣- تطبيقات المقاصة البنكية كثيرة و من أحدثها (المقاصة الإلكترونية للشيكات) و التى تسهل كثيراً من استيفاء الشيك من خلال امكانية صرفه من أى طرف أى بنك على اقليم الدولة، دون الحاجة للتنقل الى البنك المسحوب عليه؛ و هذا من شأنه زيادة الفعالية و الثقة فى التعامل بالشيك و زيادة اهميته.

التوصيات:

١- تدريب العاملين فى الجهاز المصرفى و تأهيلهم فنياً و رفع كفاءتهم للعمل المصرفى الإلكترونى.
٢- تطوير البنية التحتية للمصارف و تحديثها لاستيعاب تقنية المعلومات و مواكبيتها.

ايجاد نصوص قانونية عملية المقاصة الإلكترونية و تلزم الأعضاء المشتركين فيها بما يوجبه القانون من التزامات.

	فهرس الآيات القرآنية الكريمة	السورة	رقمها	مكان ورودها
١	الأية " و إن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فأتو الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ....."	الممتحنة	١١	
٢	" و داود و سليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين"	الأنبياء	٧٦	

	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	رقم الصفحة
١	" أد الأمانة إلى من إئتمنك و لا تخن من خانك"	٢٦
٢	" لإذا أخذت واحداً منهما بالأخر فلا يفارقنك و بينك و بينه بيع"	٢٣
٣	" أنه "صلى الله عليه و سلم" نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"	١٩
٤	"لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا و بينكما شئ"	٢٣

المصادر و المراجع:

أولا: مراجع القرآن الكريم و علومه:

١- (الجامع لأحكام القرآن) تأليف الشيخ/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبي؛ تحقيق/ أحمد البردونى أطفيش؛ عدد الأجزاء/ ٢٠ الناشر/ دار الكتب المصرية. القاهرة؛ ج/١١ ص٣٠٨.

٢- (فتح القدير تفسير الشوكانى) تأليف الشيخ/ محمد بن على بن محمد الشوكانى قسم/ التفسير؛ سنة ٢٠٠٩م.

٣- (التبيان فى تفسير القرآن) تأليف/ محمد بن حسن الطوسي؛ المعروف بالشيخ الطوسي؛ عدد الأجزاء/ ١٠؛ الناشر/ دار احياء التراث العربي.

٤- (روح المعانى فى تفسير القرآن الكريم و السبع المثانى) تأليف الشيخ العلامة محمود شكرى الألوسي؛ قسم/ تفسير القرآن الكريم؛ الناشر/ إدارة الطباعة المنيرية- سنة ٢٠٠٧م ج/١ ص٧٤.

ثانياً: مراجع السنة و علومها:

١- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف/ محمد ناصر الدين الألبانى، إشراف/ محمد زهير شاويش، ط الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامى.

٢- سنن أبو داود: للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزودى (٢٠٢- ٢٧٥هـ)؛تحقيق/ د. السيد محمد السيد، و أخرون، ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م دار الحديث- القاهرة.

٣- سنن الترمزى: لأبى عيسي بن سورة، تحقيق د/ مصطفى محمد حسين الذهبي، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الحديث القاهرة.

٤- سنن النسائي: للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت- ٣٠٣هـ) شرح: الحافظ جلال الدين السيوطى؛ ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م؛ دار الكتب العلمية – بيروت.
٥- (مسند أحمد) تأليف الإمام أحمد بن حنبل و هو أشهر كتب الأحاديث النبوية- تحتل مكانة كبيرة عند أهل الحديث تاريخ النشر ١٩٦٩م الناشر مؤسسة الرسالة؛ دار الحديث بالقاهرة عدد الأجزاء مجلد ٥٢.

ثالثا: مراجع الأصول و القواعد و المقاصد:

١- أصول الفقه: تأليف د/ محمد أبو زهرة الناشر دار الفكر العربي سنة ٢٠٢٠ ص٢٥.
٢- علم أصول الفقه: تأليف عبد الوهاب خلاف الناشر مكتبة الدعوة.
٣- أصول الفقه: تأليف الشيخ محمد الحسنى بك؛ باحث و فقيه أصولى مصرى.
٤- (المقاصة فى الفقه الإسلامى و تطبيقاتها المعاصرة) تأليف د/ سهام الرواشدة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية؛ الجامعة الأردنية عمان؛ الأردن سنة ٢٠٠٠ ص/٣٢٣.
٥- (المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعى و تطبيقات معاصرة) تأليف الدكتور/ عبد الله بن محمد نورى؛ بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية؛ دائرة الشئون الإسلامية بدبي فى الفترة من ٣١ مايو – ٢ يوليو سنة ٢٠٠٩.
٦- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: تأليف د/ يوسف حامد العالم؛ الناشر/ المعهد العالمى للفكر الإسلامى سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٧- الموسوعة الفقهية الكويتية: تأليف وزارة الأوقاف الكويتية (٣٣٠/٣٨)
٨- (الفقه الإسلامى و أدلته) تأليف د/ وهبه الزحيلى (٣٨٢/٥)

٩- "المقاصة فى الفقه الإسلامى" تأليف أ.د/ محمد سلام مدكور القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٩٦٥ ص١٦٤.

مراجع الفقه

أولا: الفقه الحنفى:

١- "مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان" تأليف محمد قدرى باشا ص٥٥ فى المعاملات الشرعية على مذهب الامام أبو حنيفة سنة ١٣٠٨هـ.
٢- "بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع" للامام الكاسانى (٢٣٤/٥).
٣- "الهداية فى شرح بداية المبتدى" المؤلف على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى عدد الأجزاء ٤ (١٠٤١/٣).
٤- "المبسوط" تأليف شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٢٠٦/١٢)
٥- "حاشية بن عابدين" تأليف محمد أمين المشهور بابن عابدين (٢٥٠/٤).

ثانيا: الفقه المالكى:

١- "حاشية الدسوقى على الشرح الكبير" المؤلف محمد عرفه الدسوقى؛ أحمد الدرير؛ عدد المجلدات ٤ ج/٣ ص٢٢٧.
٢- "منح الجليل شرح مختصر خليل" تأليف د/ محمد بن أحمد عليش المالكى؛ الناشر دار الفكر بيروت- سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣- "مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل" تأليف/ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكى المغربي الناشر/ دار الرضوان سنة ١٤١٣هـ - ٢٠١٠م (٢٥/١٤).
٤- "جواهر الإكليل شرح الشيخ خليل" تأليف صالح عبد السميع الأبى (٧٧/٢).

ثالثا: الفقه الشافعى:

١- "حاشية قليوبى و عميره" تأليف/ أحمد سلامة القليوبى و أحمد البرلسي عميرة الناشر دار الفكر/ بيروت عدد الأجزاء/٤ الجزء/٢ ص٣٠٨ سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٠م.

٢- " مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج" تأليف العلامة الشيخ/ شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الشافعى.

٣- "المجموع شرح المهذب" تأليف أبو زكريا محى الدين يحيي بن شرف النووى الناشر دار الفكر ج/١٣ ص ٤٢٩.

٤- "روضة الطالبين و عمدة المفتين" تأليف محى الدين يحيي بن شرف المحقق فؤاد سراج عبد الغفار (٢٣٧/١٢)

٥- "نهاية المحتاج شرح المنهاج" تأليف شمس الدين محمد الرملى الناشر دار الفكر ببيروت و المشهور بالشافعى الصغير سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (٤٢٤/٨)

٦- "أسنى المطالب شرح روض الطالب" تأليف زكريا الأنصارى (٦٥١/٢)

رابعا: الفقه الحنبلى:

١- "كشاف القناع" تأليف الشيخ البهوتى (٣-٣١٠)

٢- "إعلام الموقعين عن رب العالمين" للمؤلف بن القيم الجوزية، محمد بن أبى بكر بن سعد الدمشقى، المحقق مشهور بن حسن هدد المجلدات/٧ ج/٢ ص/٨.

٣- "الدرر السنية فى الأجوبة النجدية" تأليف/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى الحنبلى عدد الأجزاء/٦ (١٢٠/٦) سنة ١٤١٧هـ - سنة ١٩٩٦م.

٤- "كشاف القناع على متن الإقناع" تأليف منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (٥٤٦/٥)

المراجع القانونية

١- (دراسات محاسبة فى البنوك التجارية) تأليف د/عبد الرحمن محمود عليان، النشر فى القاهرة – مصر سنة ١٩٨٠م.

٢- (العمليات المصرفية المحاسبة) تأليف/ اتحاد المصارف العربية ص ٩٥.

٣- (دراسات المحاسبة الحديثة) تأليف د/عبد الرحمن عليان، ص٨١.

٤- (مقدمة فى الصيرفة) تأليف / فيليب مولينو، ترجمة/ المحلاوى بلد النشر/ الأردن ، دار النشر/ مركز الكتب الأردنى سنة ١٩٩٤، ص٩٨.

٥- (العمليات المصرفية، الطرق المحاسبة الحديثة) تأليف د/خالد أمين ص١١١، سنة ٢٠٠٣م.

٦- (نظرية الإلتزام العامة) تأليف د/مصطفى أحمد الزرقا، الناشر/ دار الحياة- دمشق سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج/٢ ص٤١٥.

٧- (الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد) تأليف الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الرازق السنهورى، الطبعة الثالثة/ بيروت/ لبنان سنة ٢٠٠٠م، ج/٣ ص٨٧٣.

٨- (الوجيز فى شرح القانون المدنى الأردنى) تأليف د/ياسين محمد الجبورى، دار الشفاعة/ عمان سنة ٢٠٠٣م، ج/٢ ص١٢٠.

٩- (الوجيز فى النظرية العامة للإلتزام) دراسة مقارنة، تأليف د/ حسن على الزنون، الناشر/ دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن سنة ٢٠٠٢م.

١٠- (أصول القانون التجارى) تأليف د/ مصطفى كمال طه، الناشر/ دار الفكر الجامعة، الإسكندرية- مصر سنة ٢٠٠٦م ص٩٦.

١١- (الطبيعة القانونية للمقاصة) تأليف د/عبد المجيد قادرى، مجلة التواصل فى العلوم الإجتماعية و الإنسانية سنة ٢٠١٢م ص١٤١.

١٢- (الحساب المصرفى) تأليف د/فائق محمود الشماع، الناشر/ دار الثقافة- عمان- الأردن، سنة ٢٠٠٣م ص٦.
١٣- (الإيداع المصرفى و الإيداع النقدى) د/ فائق الشماع، دراسة قانونية مقارنة، ج/١ ص ٣٦، دار الثقافة/ عمان/ الأردن ، سنة ٢٠١١م.
١٤- (نظرية الإلتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء) تأليف د/ عبد الرازق السنهورى، ص ٨٧٤.
١٥- (القانون التجارى) تأليف د/فايز نعيم رضوان، ج/١ سنة ١٩٩٠م ص٣٥٣.
١٦- (القانون التجارى) تأليف د/ عامر أبو معلى، الناشر/ دار البازورى، عمان- الأردن سنة ٢٠٠١م ص١٥٧.
١٧- (القانون التجارى، عمليات المصارف، الإفلاس) تأليف د/أحمد محرز، الناشر/ دار الكتب القانونية سنة ٢٠٠٣م ص٤٥.
١٨- (الأوراق التجارية و العمليات المصرفية) تأليف د/ طالب حسن موسي، الناشر/ دار الثقافة، عمان، الأردن سنة ٢٠١١م ص١٩٦.
١٩- (التنظيم القانونى للمقاصة الإلكترونية للشيكات، و العلاقات القانونية الناشئة عنها فى القانون الأردنى) تأليف د/ أسماء بن لشهب ص٤٥٦.
٢٠- (الخدمات المصرفية الإلكترونية) تأليف د/ وسيم محمد الحداد؛ ص١٢٥.
٢١- (الجهاز المصرفى) تأليف د/عدلى قندح؛ سنة ٢٠١٤.
٢٢- (المقاصة فى التعاملات المصرفية) تأليف د/ فؤاد الشعبي ص ٣٧٣.
٢٣- (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) تأليف د/ على جمال الدين عوض، الناشر/ دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨م، ص ١٨٤.
٢٤- (النظام القانونى للمقاصة الإلكترونية فى التشريع الأردنى) تأليف د/ مراد محمود المواجدة، سنة ٢٠١١ ص١٦٤.

٢٥- (الجوانب القانونية للتعاقد و الدفع الإلكترونى) تأليف د/ فياض ملفى القضاة، المجلة الأردنية فى القانون و العلوم السياسية، المجلد/١ ، جامعة مؤتة، الأردن سنة ٢٠٠٩م ص١٩.

المعاجم و القواميس:

١- (معجم لسان العرب) تأليف/ محمد مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابو منظر (١٩٥/١١)
٢- (معجم أساس البلاغة) تأليف/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشرى ص٣٦٨.
٣- (معجم المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير) تأليف/ أحمد بن محمد بن على الفيومى الناشر/ مكتبة لبنان، ص٢٦١.
٤- (معجم مختار الصحاح) تأليف/ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى طبعة دار الكتاب العربى سنة ١٩٨١م، ص٥٢٧.
٥- (القاموس المحيط) تأليف الإمام/ مجد الدين أبى طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، الناشر/ دار الحديث القاهرة سنة ٢٠١٣م (٣٢٥/٢).

رسائل الدكتوراه و الماجستير:

١- رسالة دكتوراه للباحثة/ ليلي عبد الله الحاج سعيد، بعنوان (المقاصة دراسه مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى فى مصر و العراق) تحت إشراف الدكتور/ زكريا البرى، جامعة القاهرة/ كلية الحقوق سنة ١٩٧٨م.

٢- (المسئوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات فى القانون الأردنى) رسالة ماجستير للباحثة/ صفاء يوسف القواسمى، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – عمان، سنة ٢٠٠٩م ص١٣.
٣- رسالة ماجستير للباحث/ طارق الشقيرات، بعنوان (مسئولية المصارف فى التحويل الإلكترونى للأموال) كلية الحقوق-الأردن سنة ٢٠٠٥م ص٩.

المواقع الإلكترونية

- رأى لجنة الإفتاء (فى التعامل بالمقاصة الإلكترونية) دائرة الملك عبد الله الثانى لتمييز الأداء الحكومى و الشفافية، التصنيف/ مسائل مالية معاصرة.
الموقع الإلكترونى:
Aliftaa.jo/Question2.aSpx?QuesTianid=3406#Xli7aEGyV
تاريخ الإطلاع: ٢٠٢١/١/١٤م الساعة ٢و٢٥ مساءً

المراجع الأجنبية:

1- G. RiperTer lKives-;ange:DroiTbancaire. DolloZ2ed. 1975, P 94.
2- J. sTouffleT, “Les comptes despesen banque” J. C. edition, 1966, pl.
3- Rediere et al, Rives, Droitban cairo, Dolloz, 1975, p96.
4- Redier et J. L. Rives- langues. Oe. Cit. P. 170 eT 17/voir egaleman@avaldaetstouffet.op.cit.120.

5- James. Perrget Gray P. Schneider. Ecommerce, Reynold, Culet, 2002. P 509.

6- Jresat Nasreen Friah, economic impacts of applying electronic cheque, clearing solution.